

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/69  
5 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
المبدء ٧٣ من جدول الأعمال

### قرارات اتخاذها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/611)]

#### ٦٩/٤٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٦، ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (٥ - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢٠ ديسمبر/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعييدهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٥ - ٣) ، وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (٥ - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق حقيقي :

. (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/47/13) .

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لغوثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قائم في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الامتناء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٥ - ٣)<sup>(٢)</sup> ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع العالمي للوكالة ، حيثما هو مبين في تقرير المفوض العام

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات المطاء المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٨ - تقرر تجديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (٥ - ٣) .

الجلسة الخامسة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (٥ - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (٥ - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

وإذ يسأرها باللغة القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثّرت ، وتؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسمى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلاً عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشيد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود المساعدة في ضمان الأسن المالي للكوالة ،

---

. A/37/591 و Corr.1 : انظر أيضاً . (٣)

. A/47/576 (٤)

- ٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة الازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة الخامسة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية  
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيل علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ نيسان/يونيه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واصحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهد الذي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً على أساس طاري وباعتبار ذلك تدبراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع ببناء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة الخامسة

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول  
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب  
المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (٥ - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين  
الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضًا إلى قراراتها ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ١٦  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٢٨ دال المؤرخ ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و  
٧٢/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربع الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسائل  
معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> ،

. A/47/488 (٥)

وقد نظرت أيضًا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٦)</sup> ،

- ١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واؤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذى كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالى ، بما فيه التدريب المهني ؛
- ٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لاستجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال ؛
- ٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالى للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك ، عندما يحين الوقت المناسب ، جامعة القدس المقترن إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛
- ٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛
- ٧ - تطلب إلى الوكالة أن تقولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العاشرة  
٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٢٧٩٢ جيم (٥ - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (٥ - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (٥ - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٣١ جيم (٥ - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (٥ - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٤١ هـ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٣٥ هـ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هـ وطاء المؤرثين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هـ وباء المؤرثين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هـ وباء المؤرثين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠ هـ وباء المؤرثين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هـ وباء المؤرثين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هـ وباء المؤرثين ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هـ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هـ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هـ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هـ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (٥ - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

. A/47/489 (٦)

وإذ تشير جزءاً التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمنع في سياساتها المتمثلة في هدم المأوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بوجوب القانون الدولي ،

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالبتها بأن تكتف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مأويهم ؛

- طلب إلى المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعب لللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعاً لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين :

٣ - تطلب الى الائمه العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ونسلهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤناً وخدمات من الوكالة أم لا ؟

٤ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة . قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتحان إسرائيل للفترة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

۹۱

## الائنات توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إِنَّ الْجَمِيعَةَ الْعَامَةَ ،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ واؤ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واؤ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ واؤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واؤ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واؤ المؤرخ ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واؤ المؤرخ ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واؤ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واؤ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ واؤ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ واؤ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (٤-٥) المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> ،

وقد نظرت أيضًا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واؤ ، و ٨٣/٣٨ واؤ ، و ٩٩/٣٩ واؤ ، و ١٦٥/٤٠ واؤ ، و ٦٩/٤١ واؤ ، و ٦٩/٤٢ واؤ ، و ٥٧/٤٣ واؤ ، و ٤٧/٤٤ واؤ ، و ٧٣/٤٥ واؤ ، و ٤٦/٤٦ واؤ :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أستى ما يمكنها من الجهد وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تثث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقف للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

. A/47/490 (٧)

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (٥-٤٦) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (٤٦-٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (٤٦-٥) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (٤٦-٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (٤٦-٥) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم و دال (٤٦-٥) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (٤٦-٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٤١٩ جيم (٤٦-٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٤١ دال (٤٦-٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥٤١ دال المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢٢٢ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦١٢٢٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩٤١ زاي المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩٤٢ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٢٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>(٩)</sup> .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لغيا وباطلا :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الملزمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطالب مرة أخرى إسرائيل :

(أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العرقي والديمغرافي للأراضي المحتلة :

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن انتشار اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة الخامسة  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

#### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٢/٣٥ ألف الى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حيم المؤرخ  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ حاء المؤرخ ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و  
٧٢/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والتي جميع  
قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (٣-٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

. A/47/491 (٨)

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من  
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٢<sup>(١٠)</sup> ،

وإذ تشير الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص  
بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقا لمبادئ العدل  
والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٩٤ (٥-٦) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أوغرت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين ومتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقدير الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرهلي الثاني والعشرين<sup>(١)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العربي وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعدد كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

. A/47/438 (٩)

. القرار ٢١٧ ٢١٧ ألف (٣-٦) (١٠)

. الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 (١١)

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة  
٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه التصوّص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٢ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٧٣٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٦٠٥ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٦١٠ المؤرخ ٦/٧ و ٦١٤ المؤرخين ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و ٦١٥ المؤرخ ٩/٧ و ٦١٦ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٦١٧ المؤرخ ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٢١ طاء المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٢٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٢٣ طاء المؤرخ ٣١٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٦٢٤ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٢٥ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٢٦ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٢٧ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(١٣)</sup> ، والتقرير المؤرخ ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(١٤)</sup> ، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/ابril ١٩٩١ والمقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(١٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق والزعزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المعايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(٢)</sup> ،

(١٢) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(١٣) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(١٤) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

. A/47/492 (١٥)

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations (١٧)  
. of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P. 100

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأهن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العنوان الإسرائيلي ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها ، وبوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> ،

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛

٣ - تتحمّل بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، آخذًا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(٤)</sup> ؛

٤ - تحث الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصلوا بذل الجهد دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي:

٦ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، ومن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

٧ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تتعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات ومارسات إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العاشرة  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ياء

جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وله سببا الحاجة إلى إنشاء جامعة المقترنة ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتحاد جميع التدابير الازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً للقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

. A/47/601 (١٨)

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية  
الفلسطينية وصيانة أمن مراقب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأراضي  
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذا تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذا تشير أيضاً إلى قاراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طٰ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

وإذ تحيط علما بـ تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٣) ، وبالـ تقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٧٢ (١٤) ، وبالـ تقرير المؤرخ ٩ نيسان/ابril ١٩٩١ ، المقدم وفقاً لقرار المجلس ٦٨١ (١٤)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٥) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (١٦) ،

. A/47/493 (١٩)

وإذ تحيط علماً ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير ، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالـ تقرير "وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قبل قوات الأمن الإسرائيلي و ٢١٠ حادث مماثلة في قطاع غزة" ، وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها" ، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعى معالجة طبية للطلاب والمعلمات المتأثرات ، بين فيهن معلمتان حاملان احتياجاً إلى معالجة في المستشفى" ،

وإذ تشعر بالقلق والزعزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المداهمات الإسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتنطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بتلك المداهمات :

٢ - تشجب سياسة ومارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى إغلاق المطолов للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عدداً كبيراً منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمتثل عن إغلاقها بعد ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣